

فقد الجنسية العراقية (*)**د. رعد مقداد محمود****مدرس القانون الدولي الخاص****كلية القانون / جامعة تكريت****المستخلص:**

فقد الجنسية ، من الموضوعات المهمة التي تناولها التنظيم القانوني ، على اعتبار أن فقد الجنسية يعني اعتبار الشخص أجنبيا وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية مهمة .

Abstract

LOSING NATIONALTY ONE OF THE MOST IMPPORTENT ISSUE TOOK CARE BY LEGAL REGULAIONS BECAUSE CONCEDERING PERSON FORIGNER AND THE LWGAL RESULTS FROM IT.

(*) أستلم البحث في ٢٤/٢/٢٠٠٩*** قبل للنشر في ٧/٦/٢٠١٠ .

القدمة :

المقصود بفقد الجنسية زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها ، وقد جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ بأحكام جديدة تتعلق بفقد الجنسية العراقية تختلف عن تلك الأحكام التي كانت واردة في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .

وأهم هذه الأحكام عدم جواز تجريد العراقي بالولادة من جنسيته العراقية ، وهذا الحكم وان لم ينص عليه قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ إلا ان ذلك يفهم من إجازة القانون سحب الجنسية عن المتجنس بها فقط وذلك في حالات معينة ، فضلا عن ان المشرع لم يكن بحاجة للنص على هذا المبدأ في قانون الجنسية طالما إنه قد نص عليه في البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، كما جاء المشرع العراقي بحكم جديد فيما يتعلق باكتساب العراقي لجنسية أجنبية فلم يجيز فقده لجنسيته العراقية لمجرد اكتسابه جنسية أجنبية بل اشترط لذلك تخلي العراقي بإرادته عن جنسيته العراقية ، وأبقى المشرع العراقي على جواز سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها إذا قام او حاول القيام بعمل يمس امن الدولة وسلامتها وأضاف إلى ذلك حالة اكتساب الجنسية العراقي بالغش والتزوير واشترط في الحالتين ثبوتهما بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات وذلك على خلاف ما كان يقضي به قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .

وقد اخترنا فقد الجنسية العراقية موضوعاً لبحثنا وذلك لأهمية الأحكام المنظمة لهذا الموضوع لما يترتب عليها من اعتبار الشخص اجنبياً وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية تتعداه إلى زوجته وأولاده ، وكذلك لتسليط الضوء على الأحكام الجديدة الخاصة بهذا الموضوع والتي جاء بها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وايضاً لبيان النواقص التشريعية في هذا القانون وما تثيره من

مشاكل تتعلق بتحديد السلطة المختصة بإقرار فقد الجنسية العراقية وتاريخ فقد هذه الجنسية ووجوب سحب الجنسية العراقية في حالات معينة ووجوب ترتيب آثار قانونية على سحب الجنسية العراقية في حالات أخرى ، وغير ذلك من مشاكل وما يقتضيه كل ذلك من تعديلات تشريعية .

وبناء على ما تقدم فأنا سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نبحث في الأول منهما حالات فقد الجنسية العراقية ، ونبحث في الآخر الآثار القانونية المترتبة على هذا الفقد ، متبعين في ذلك أسلوب الدراسة المقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : حالات فقد الجنسية العراقية

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على فقد الجنسية العراقية

المبحث الأول

حالات فقد الجنسية العراقية

فقد الجنسية قد يتم بإرادة الفرد وقد يتم بإرادة الدولة ، فإذا سعى الشخص بإرادته إلى التخلي عن جنسيته لغرض اكتساب جنسية أخرى سمي ذلك فقد الجنسية بالتغيير^(١) ، ويستجيب هذا النوع من الفقد للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقر حق كل فرد في التخلي عن جنسيته حتى يمكن له ان يكتسب جنسية أخرى^(٢) ، كما انه يساهم في الحد من ظاهرة تعدد الجنسية على ان يعلق فقد

(١) د. احمد مسلم - القانون الدولي الخاص - الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب - القاهرة - ١٩٥٦ - ص ١١٩ .

(٢) د. هشام علي صادق - الجنسية والمواطن ومركز الاجانب - المجلد الاول في الجنسية والمواطن - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٧ - ص ٦٩ .

الجنسية في هذه الحالة على اكتساب جنسية جديدة بالفعل وذلك لتفادي ظاهرة انعدام الجنسية^(١).

اما اذا تم فقد الجنسية بارادة الدولة وذلك على سبيل العقوبة لقيام الفرد بعمل من الاعمال التي يحظر القانون ارتكابها سمي ذلك فقد الجنسية بالتجريد ، ويتفق هذا النوع من الفقد بدوره مع الطابع التنظيمي للجنسية وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها^(٢) ، مع ضرورة مراعاة عدم جواز ازالة الجنسية عن الفرد بطريقة تحكمية وذلك لتفادي ظاهرة انعدام الجنسية^(٣).

وتفقد الجنسية العراقية بحالتين ، اولهما : فقد الجنسية العراقية إختياراً بارادة الشخص وذلك بتخليه عن جنسيته العراقية لأكتسابه جنسية أجنبية ، وتعد هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته ، والآخرى : فقد المتجنس جنسيته العراقية جبراً على سبيل العقوبة لقيامه بعمل من الاعمال التي يمنعها القانون على النحو الذي يخل بضوابط وشروط منح الجنسية العراقية .

(١) د.شمس الدين الوكيل - الجنسية ومركز الأجانب- الطبعة الاولى - دار المعارف- مصر- ١٩٥٩ - ص ١٤٧ ؛ د.طلعت محمد دويدار - القانون الدولي الخاص السعودي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٨ - ص ١٣٨ .

(٢) د.عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الطبعة الحادية عشر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ١٩٨٩ - ص ١٣٨ ؛ د.احمد قسمت الجدوي- القانون الدولي الخاص- نظرية الجنسية- بلا مكان طبع - ١٩٨٠ - ص ١٨٧ ومابعدها .

(٣) د.بدر الدين عبد المنعم شوقي - العلاقات الخاصة الدولية - الجنسية،الموطن،مركز الأجانب،دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي- مطبعة العشري- الطبعة الثالثة - مصر - ٢٠٠٥ - ص ٢٨٨ ومابعدها .

وبناءً على ماتقدم فأنا سنبحث أولاً فقد الجنسية العراقية إختياراً بارادة الشخص ، ومن ثم سنبحث ثانياً فقد الجنسية العراقية جبراً على سبيل العقوبة ، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : فقد الجنسية العراقية إختياراً بارادة الشخص .

المطلب الثاني : فقد الجنسية العراقية جبراً على سبيل العقوبة .

المطلب الاول

فقد الجنسية العراقية إختياراً بارادة الشخص

يفقد العراقي جنسيته العراقية سواء كانت أصلية أو مكتسبة وذلك إختياراً وبأرادته في حالتين ، اولهما : فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية اجنبية ، والآخر : فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما إشتراط اكتساب العراقي لجنسية اجنبية لإمكان قبول تخليه عن الجنسية العراقية وذلك منعاً من وقوعه في حالة اللاجنسية وتطبيقاً للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقضي بضرورة ان يكون لكل انسان الحق في جنسية دولة معينة وضرورة ان لا تفقد الدولة هذا الشخص جنسيته الوطنية مالم يكن قد اكتسب جنسية اخرى .

وبناءً على ماتقدم فأنا سنبحث أولاً فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية اجنبية ، ومن ثم سنبحث ثانياً فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي . ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية اجنبية .

الفرع الثاني : فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي .

الفرع الاول

فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية اجنبية

نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية بقولها : " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية " (١) ، ويتضح من هذا النص ان الاصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي لذي يكتسب جنسية اجنبية بالأحتفاظ بجنسيته العراقية ولايفقدها الا بارادته ويشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية قد اكتسبها الشخص بموجب قوانين الجنسية العراقية السابقة وذلك بموجب المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية النافذ او كانت هذه الجنسية أصلية وقد اكتسبها الشخص بموجب احكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية ، او كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب احكام المادة الرابعة او الخامسة او السادسة او السابعة او الحادية عشر من قانون الجنسية العراقية ، ويبدو ذلك جلياً من عموم مصطلح (عراقي) الواردة في نص الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية المذكورة اعلاه .

(١) تنص الفقرة (اولاً) من المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على أنه : " كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية " .

الشرط الثاني : أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية او اجنبية وبعبارة له يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية منعا من وقوعه في حالة اللاجنسية ، ولا يشترط ان يتم اكتساب هذه الجنسية الاجنبية في دولة اجنبية

كما كان ينص على ذلك قانون الجنسية العراقي الملغي بل يمكن للعراقي ان يكتسب هذه الجنسية وهو في العراق ^(١) .

الشرط الثالث : أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية قد تم اختيارا وبارادة الشخص ^(٢) ، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والمذكور أعلاه .

الشرط الرابع : أن يعلن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية عن رغبته في التخلي عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بعد اكتسابه الجنسية الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي ، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي يفقد الشخص جنسيته العراقية بمجرد اكتسابه جنسية اجنبية دون الاعتداد بارادته في هذا الصدد ^(٣) .

(١) أنظر في تفاصيل هذا الشرط في شرح قانون الجنسية المصرية : د.بدر الدين عبد المنعم شوقي - مصدر سابق - ص ٢٣٨ .

(٢) ينظر بالمعنى نفسه : د.جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص - مطبعة التقيض - بغداد - بغداد - ١٩٤٧ - ص ١٨٠ .

(٣) انظر ماسبق : ص ٣ - هامش رقم (١) .

إما بالنسبة لقوانين الجنسية العربية المقارنة فنجد أن قوانين الجنسية والأردنية^(١)، والمغربية^(٢)، والسورية^(٣)، المصرية^(٤)، والعمانية^(٥)، واليمنية^(٦)،

(١) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على انه : " يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظاً بجنسيته الاردنية مالم يتخل عنها وفقاً لاحكام هذا القانون " .

(٢) تنص الفقرة (اولاً) من الفصل (١٩) من قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ على انه : " يفقد الجنسية المغربية : اولاً- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية اجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية " .

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على انه : " يفقد العربي السوري جنسيته اذا تجنس بجنسية اجنبية بشرط ان يكون قد صدر المرسوم بناءً على طلبه واقترح الوزير بالسماح له بالتخلي عنه بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة " .

(٤) تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على انه : " لا يجوز لمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال مالم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون " .

(٥) تنص المادة الثامنة من قانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على انه : " يحظر الجمع بين الجنسية العمانية واية جنسية اخرى الا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك ، كما يحظر على العماني التنازل عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية اجنبية الا اذا رخص له في ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني وبعد التأكد من وفائه بجميع واجباته والتزاماته تجاه السلطنة " .

(٦) تنص المادة (٢٢) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ على انه : " مع مراعاة الاحوال التي يدخل فيها اليمني في جنسية اجنبية بطريق التبعية طبقاً لاحكام هذا القانون لايجوز لمن =

والسودانية^(١) ، قد جاءت بإحكام قانونية مماثلة لحكم قانون الجنسية العراقية ولكنها قيدت حق مواطنيها في التخلي عن جنسيتهم لاكتسابهم جنسية أجنبية بضرورة استحصال موافقة مسبقة بذلك من الجهات المختصة ، وانفرد قانون الجنسية الإماراتية بعدم منح من يحمل الجنسية الإماراتية الحق في التخلي عنها اختياراً لاكتساب جنسية أجنبية بل أن مجرد اكتسابه لجنسية أجنبية يعد سبباً كافياً لفقده الجنسية الإماراتية بحكم القانون^(٢) .

ويرى الباحث أن نص الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ يشوبه النقص من جهتين ، أولها : أن النص لم يبين لنا الجهة التي يجب أن يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية العراقية ، والأخر أن النص لم يبين لنا تاريخ زوال الجنسية العراقية في هذه الحالة ، ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي تلا في هذا النقص التشريعي .

=يحمل الجنسية اليمنية ان يتجنس بجنسية اجنبية قبل الحصول على اذن بذلك من الوزير واذ دخل يمني في جنسية اجنبية على خلاف احكام الفقرة السابقة فانه يظل معاملاً على اساس انه يحمل الجنسية اليمنية من جميع الوجوه " .

(١) تنص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ على انه : " يجوز لرأس الدولة ان يقرر اسقاط الجنسية السودانية عن اي سوداني بالميلاد من ذوي الاهلية ، يكون قد بلغ سن الرشد ، اذا ثبت انه : - أ - قدم اقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية ، على انه يجوز لرأس الدولة ان يرفض الاقرار اذا كان قد قدم اثناء اي حرب يكون السودان مشتركاً فيها " .

(٢) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون الجنسية الإماراتية على انه : " تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية : ج- اذا تجنس مختاراً بجنسية دولة اجنبية " .

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي مجازاة قوانين الجنسية العربية في وجوب تقييد ارادة الشخص في التخلي عن جنسيته العراقية لاكتسابه جنسية أجنبية بضرورة صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، أو بمضي مدة زمنية على تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية دون صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، وذلك للتوفيق بين حق الفرد في تغير جنسيته وحرية الدولة في تنظيم جنسيته ومنها فقد الجنسية وللتأكد أيضا من وفاء العراقي بالتزاماته القانونية تجاه الدولة .

واستنادا إلى ذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي :
(يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرا عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون قرار بذلك) .

الفرع الثاني

فقد الجنسية العراقية اختيارا بدخول الزوجة العراقية في جنسية زوجها الأجنبية

نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية بقولها : " إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيته العراقية ما لم تعلن تحريرا تخليها عن الجنسية

العراقية " (١) ، ويتضح من ذلك انه يشترط لفقد المرأة لجنسيتها العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : أن تكون الزوجة عند انعقاد الزواج متمتعة بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية أصلية وقد اكتسبتها بموجب احكام المادة الثانية او الثالثة من قانون الجنسية العراقية ، او كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنست بها بموجب احكام المادة الرابعة او الخامسة او السادسة من قانون الجنسية العراقية .

الشرط الثاني : أن يكون الزوج غير عراقيا وقت انعقاد الزواج ويستوي في ذلك أن يكون الزوج عربيا أو أجنبيا (٢) .

الشرط الثالث : أن يكون الزواج صحيحاً وناهداً وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، وذلك استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بسريان القانون العراقي على الزواج اذا كان احد الزوجين عراقياً من انعقاد الزواج (٣) .

الشرط الرابع : أن تكتسب الزوجة العراقية بأختيارها جنسية زوجها الاجنبية بصورة فعلية بتاريخ لاحق على الزواج ، حتى يمكنها التخلي عن جنسيتها العراقية

(١) تنص الفقرة (الثانية) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على انه : " اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها " .

(٢) د.حسن الهداوي - الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي - الطبعة الثانية - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٦٧ - ص ١٥٣ .

(٣) تنص الفقرة الخامسة من القانون المدني العراقي على انه : " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده " .

بارادتها منعاً من وقوعها في حالة اللاجنسية (١) ، ويتضح ذلك جلياً من عبارة (واكتسبت جنسية زوجها) الواردة في المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية المذكورة سابقاً .

ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى حالة الزوجة العراقية التي ترغب في التخلي عن جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبية التي اكتسبها في تاريخ لاحق على الزواج بعد تخليه عن جنسيته العراقية التي كان يتمتع بها اثناء انعقاد الزواج ، كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق ايضاً إلى حالة الزوجة العراقية التي تتزوج من أجنبي أو عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج وتفرض عليها جنسية زوجها الأجنبية ، ويرى الباحث أن هذا يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه.

الشرط الخامس : أن تعلن العراقية تحريماً عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي ، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي يفقد المرأة جنسيتها العراقية بمجرد اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي دون الاعتداد بارادتها في هذا الصدد (٢) .

(١) د.حسن الهداوي- الوجيز في القانون الدولي الخاص- الجزء الاول والثاني في الجنسية والمواطن ومركز الاجانب- مطبعة الارشاد- بغداد- ١٩٦٢- ص١٠٤ ومابعدها .

(٢) تنص الفقرة (الثانية) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على انه : " اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها " .

اما بالنسبة لقوانين الجنسية العربية المقارنة فنجد أن قوانين الجنسية الأردنية (١) ، المصرية (٢) قد جاءت بأحكام مماثلة لحكم قانون الجنسية العراقية ، في حين ذهبت قوانين الجنسية المغربية (٣) ، والسورية (٤) ،

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الاردنية على انه : " للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون " .

(٢) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٢) من قانون الجنسية المصرية على انه : " المصرية التي تتزوج من اجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، واثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا اعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها " .

(٣) تنص الفقرة (ثالثاً) من الفصل (١٩) من قانون الجنسية المغربية على انه : " يفقد الجنسية المغربية : ثالثاً - المرأة المغربية التي تتزوج من رجل اجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية " .

(٤) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية السورية على انه : " تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من اجنبي بجنسيتها الا اذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبه اياها، واذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لاحكام القوانين السورية وصحياً طبقاً لاحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنه تظل متمتعة بجنسيتها " .

والاماراتية^(١) ، والعمانية^(٢) ، و اليمنية^(٣) ، إلى تبني خيار فقد الزوجة لجنسيتها الوطنية بحكم القانون في حالة اكتسابها لجنسية زوجها الاجنبية ، وسكت قانون الجنسية السودانية عن معالجة هذه المسألة فلم يورد أي نص قانوني في هذا الصدد^(٤) .

ويلاحظ أن نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية لم تحدد الجهة التي يجب أن تقدم اليها الزوجة طلبها في التخلي عن جنسيتها العراقية ، كما لم يحدد تاريخ زوال الجنسية العراقية في هذه الحالة ، ويعد هذا نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه .

(١) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية الاماراتية على انه : " تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون او بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية اجنبية بجنسيتها ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها " .

(٢) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية على انه : " المرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلباً لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته، وعلى ان يرخص لها في ذلك طبقاً لنص المادة الثامنة من هذا القانون " .

(٣) تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية اليمنية على انه : " المرأة اليمنية التي تتزوج من اجنبي تحتفظ بالجنسية اليمنية الا اذا رغبت في التخلي عن جنسيتها واثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته ، واذا كان عقد زواج هذه المرأة باطلاً شرعاً فأنها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية " .

(٤) انظر قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ .

ويرى الباحث أنه كان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد جواز تخلي الزوجة العراقية عن جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبية بضرورة صدور قرار بذلك من السلطة المختصة أو بمضي مدة زمنية على تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية دون صدور قرار بذلك من السلطة المختصة وذلك لذات المبررات المذكورة سابقاً^(١) .

واستناداً إلى ذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٢) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج وفرضت عليها أو اكتسب جنسية زوجها الأجنبية فأنها لاتفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك) .

المطلب الثاني

فقد الجنسية العراقية جبراً على سبيل العقوبة

قد تلجأ الدولة إلى تجريد الفرد من جنسيته كجزاء تفرضه السلطة المختصة على الفرد اذا ثبت عدم جدارته بحمل الجنسية الوطنية ، وهذا التجريد تغيب فيه ارادة الفرد وتظهر فيه ارادة الدولة بإعتبارها صاحبة السلطة في تنظيم امور جنسيتها .

(١) راجع ما سبق مقترحنا بتعديل الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية - الفرع الاول من المطلب الاول من المبحث الاول .

وتجريد الشخص من جنسيته يتخذ صورتين ، فأما ان يكون سحباً للجنسية وهذا يتخذ في مواجهة المتجنس فقط اذا تحققت احدى الاسباب المحددة قانوناً كأن يثبت ان الاجنبي قد اكتسب جنسية الدولة عن طريق الغش والتزوير او ان يثبت تنكره للدولة بقيامه بعمل يمس امنها وسلامتها ، واما ان يتخذ التجريد صورة اسقاط الجنسية وهذا يتخذ في مواجهة الوطني الاصيل والمتجنس على حد سواء اذا تحققت احدى الحالات المحددة قانوناً والتي تدور في غالبها حول ثبوت عدم الولاء للدولة او عدم جدارة الفرد للانتماء إلى المجتمع الوطني^(١) .

وفي قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يفقد المتجنس فقط دون الوطني جنسيته العراقية جبراً عليه وذلك على سبيل العقوبة في حالتين ، أولهما : اذا ثبت قيامة أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ، والآخر : اذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ، وفي الحالتين يجب أن يثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب درجة الثبات^(٢) .
وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أشتراط صدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت أي من الحالتين لامكان سحب الجنسية العراقية من المتجنس

(١) د.طلعت محمد دويدار - مصدر سابق - ص ٧٤ ؛ د.فؤاد ديب - القانون الدولي الخاص - الجزء الاول في الجنسية - مطبعة جامعة دمشق - سوريا - ١٩٨١ - ص ١٥٥ و ص ١٧٣ .

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على إنه : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات " .

بها^(١) بدلاً من أناطة هذه المسألة إلى جهة أخرى ذلك أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بأثبات الوقائع ولا سلطان عليها لغير القانون^(٢) .
كما يحمّد موقف المشرع العراقي في أجازته سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها فقط دون الوطني ويعد ذلك امتثالاً وتطبيقاً لاحكام البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي والتي تحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب^(٣) ، في الوقت الذي كان فيه قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي يجيز سحب الجنسية العراقية حتى عن العراقي بالولادة^(٤) .

(١) وهو ماسنبحته لاحقاً في الفرعين التاليين .

(٢) تنص المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه : "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " .

(٣) ينص البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على أنه : " يخطر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون " .

(٤) تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية الملغي على انه : " للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية : ١- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع . ٢- اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وابتى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير . ٣- اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وأنضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل " ، كما نصت الفقرة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ على انه : " تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة " .

وبناءً على ماتقدم فأنا سنبحث أولاً فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو محاولته ذلك ، ومن ثم سنبحث ثانياً فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو محاولته ذلك .

الفرع الثاني : فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت عدم صحة المعلومات

الفرع الاول

فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو محاولته ذلك

نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بقولها : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ،أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات " (١) ، ويتضح من

(١) تنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على أنه : " للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها " .

هذا النص انه يشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : أن يكون الشخص متجنساً بالجنسية العراقية سواء كان عربياً أو أجنبياً امرأة أو رجل ، فالمشرع قد أتاح الفرصة لهذا الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية ليصبح مواطناً يندمج في المجتمع ويؤدي ولاءه وإخلاصه نحو العراق فاذا اتضح أن هذا الشخص لم يكن على هذا النحو وأخل بالثقة الممنوحة له فأصبح عنصراً ضاراً بالدولة وسلامتها فإنه يجب التخلص منه وأبعاده عن الدولة وذلك عن طريق سحب الجنسية العراقية عنه والتي سبق وأن اكتسبها وثبت فيما بعد أنه لم يكن أهلاً لها ، فضلاً عن معاقبته وفقاً للنصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، اما الوطني فلا تسحب منه الجنسية العراقية في هذه الحالة بل يعاقب وفقاً لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(١) ، او وفقاً لقانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حسب الاحوال.

الشرط الثاني : أن يرتكب الشخص المتجنس بالجنسية العراقية عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو يحاول القيام بذلك ، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد في قانون الجنسية هذه الأعمال ولم يبين ماهيتها وطبيعتها الا أنه بإمكان القاضي الاستعانة في تحديد ذلك بالأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي^(٢) ، ولا يشترط أن يتم ارتكاب الفعل

(١) د.جابر أبراهيم الراوي – القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لاحكام القانون العراقي والمقارن – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٧ – ص ١٧٠ ، ينظر بالمعنى نفسه : د . ماجد الحلوان – الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة – الجزء الأول – مطبعة الاداب والعلوم دمشق – ١٩٦٥ – ص ٢٤١ .

(٢) أنظر على سبيل المثال المواد القانونية (١٥٦ – ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وكذلك قانون الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

أو محاولة ذلك داخل العراق بل يمكن أن يكون ذلك خارج البلاد ، كما يستوي أن يكون ارتكاب المتجنس للفعل أو محاولته لذلك لوحده أو بالمشاركة مع آخرين^(١) .
 الشرط الثالث : يجب ان يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات ارتكاب الشخص المتجنس بالجنسية العراقية عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو محاولته القيام بذلك ، فالقضاء هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة تقدير فيما اذا كان العمل الذي قام به المتجنس أو حاول القيام به يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها^(٢) ، ولم يكن قانون الجنسية العراقية الملغي ينص على هذا الشرط بل كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير الداخلية الذي كان يقدر ارتكاب هذه الأفعال من عدمها بناءً على المعلومات الامنية في هذا الصدد^(٣) .

الشرط الرابع : أن يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها بعد صدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ، وسلطة الوزير في هذه الحالة سلطة جوازية فيجوز له على الرغم من صدور الحكم القضائي أن يقدر عدم سحب الجنسية العراقية عن المتجنس

(١) د.غالب علي الداوي و د.حسن محمد الهداوي - القانون الدولي الخاص - الجزء الأول - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٨٨ ص ١١٠ .

(٢) ينظر بالمعنى نفسه : د.احمد قسمت الجداوي- مصدر سابق - ص ١٩٢ .

(٣) تنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على أنه : " للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها " .

بها ، اما اذ قرّرَ الوزير سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها في هذه الحالة فإنه يفقدها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير^(١) .

اما بالنسبة لموقف قوانين الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت إلى اتجاهين: اولهما جعل سحب الجنسية الوطنية عن المتجنس بها جوازياً في حالة ثبوت قيامه بعمل يمس امن الدولة وسلامتها وهو ما تبناه قانون الجنسية المصرية والمغربية والاردنية واليمنية ، اذ اجاز قانون الجنسية المغربية^(٢) ، والمصرية^(٣) ، واليمنية^(٤) للسلطات المختصة سحب الجنسية عن المتجنس بها خلال مدة معينة من تاريخ تجنسه اذا ثبت قيامه بعمل يمس امن الدولة

(١) د.حسن الهداوي – الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون العراقي- مصدر سابق – ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) تنص الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) من قانون الجنسية المغربية على انه : " كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن ان يجرّد منها : اولاً- اذا صدر عليه حكم من أجل : عمل يعد جنائية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية.....لايتم التجريد من الجنسية المغربية من اجل المؤاخذة بأحد الافعال المذكورة أعلاه ، الا اذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية " .

(٣) ينص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية : ٢- اذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج "

(٤) تنص الفقرة (د) من المادة (١٨) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك خلال الخمس السنوات =

وسلامتها ، بينما اجاز قانون الجنسية الاردنية (١) ، والسورية (٢) سحب الجنسية عن المتجنس بها في اي وقت اذا ثبت قيامه بعمل يمس امن الدولة وسلامتها ، اما الاتجاه الاخر فقد جعل سحب الجنسية الوطنية عن المتجنس بها وجوبيا في اي وقت يثبت قيامه بعمل يمس امن الدولة وسلامتها وهو ماتبناه قانون الجنسية الاماراتية (٣) ،
والعمانية (٤) ، وانفرد قانون الجنسية السودانية بعدم ايراد اي نص قانوني يعالج هذه المسألة .

- =التالية لهذا الاكتساب متى توافرت حالة من الحالات الاتية : د- اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه او محاولة القيام بأي عمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامة الوطن " .
- (١) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الجنسية الاردنية على انه : " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يلغي اي شهادة تجنس منحت لاي شخص :١- اذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها " .
- (٢) تنص الفقرة (و) من المادة (٢١) من قانون الجنسية السورية على انه : " يجوز ان يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معتل من الوزير في الحالات التالية : و- اذا كان قبوله في الجنسية بناءً على احكام المادة (٦) وأثبت التحقيق إن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها " .
- (٣) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٦) من قانون الجنسية الاماراتية على انه : " تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية : ١- اذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك " .
- (٤) تنص الفقرة الخامسة من المادة (١٣) من قانون الجنسية العمانية على انه : " يجرد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني : ٥- كل من حصل على الجنسية العمانية بطريق =

ويجد الباحث ان موقف المشرع المصري والمغربي محل نظر، اذا اجاز المشرعان سحب الجنسية عن المتجنس بها خلال مدة معينة من تاريخ التجنس اذا ثبت قيامه بعمل يمس امن الدولة وسلامتها ، فارتكاب مثل هذا الفعل من قبل المتجنس يعبر عن عدم اخلاصه وولائه للدولة مما يجعله غير جدير بالثقة التي اولاهها له المشرع الوطني وان مضت على تجنسه مدة طويلة.

ويرى الباحث أن مصطلح (غير العراقي) الوارد في المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية تعد محل نظر وكان الاجدر بالمشرع العراقي عدم استعمال مثل هكذا مصطلح للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية طالما أنه يعد عراقياً بعد تاريخ التجنس وقبل صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه . كما يبدو لنا أن هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة لافتقارها إلى الصياغة اللغوية والمنطقية المتسلسلة .

واخيراً فإن هذه المادة لم تبين لنا تاريخ زوال الجنسية العراقية في هذه الحالة وهو ما يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه . واستناداً إلى ذلك فأنا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اولاً: للوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ويفقدها من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه) .

=التجنس ويحكم عليه في احدى الجرائم الواقعة على أمن السلطنة أو يثبت أنه ينتمي إلى جماعة او حزب او تنظيم قام بالتآمر أو الأعتداء على أمن السلطنة " .

الفرع الثاني

فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها لصدور حكم قضائي يثبت
عدم صحة المعلومات

نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بقولها : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا.....قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات " (١) ، ويتضح من هذا النص انه يشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الاول : ان يكون الشخص متجنسا بالجنسية العراقية ، فالمتجنس هو الذي سيقدم بناء على طلب السلطات المختصة معلومات معينة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية وهذه المعلومات قد تكون خاطئة او قد يقدم المتجنس وثائق ومستندات مزورة لغرض اكتساب الجنسية العراقية بدون وجه حق ، اما الوطني فانه بامان من سحب الجنسية العراقية عنه في هذه الحالة (٢) .

الشرط الثاني : ان يقدم الشخص معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ، او ان المتجنس بالاقامة لم تتوافر له المدة

(١) لم ينص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية ومع ذلك تناوله الفقه بالدراسة والبحث باعتبار ان ما بني على باطل فهو باطل : انظر د.جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - ص١٧٨ .

(٢) ويبدو ذلك جلياً من عبارة " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها " والواردة في المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

المطلوبة لاكتساب الجنسية ، ومن الممكن ايضاً ان تتحايل الاجنبية على القانون فتعقد زواجاً صورياً من احد الوطنيين بقصد الحصول على الجنسية الوطنية^(١) .
الشرط الثالث : ان يثبت خطأ هذه المعلومات التي قدمها المتجنس بالجنسية العراقية بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات ، فالقضاء هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة تقدير المعلومات المقدمة من المتجنس وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية وفيما اذا كانت هذه المعلومات خاطئة من عدمه ، كما يجب ان تكون هذه المعلومات الخاطئة هي الاساس في اكتساب المتجنس للجنسية العراقية اما اذا لم تكن كذلك فلا جدوى من اثبات خطاياها^(٢) .

الشرط الرابع : ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية ، فاذا ثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات ان الاجنبي قد اكتسب الجنسية العراقية على اساس تقديمه معلومات وبيانات ووقائع خاطئة عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية كان للوزير ان يسحب الجنسية العراقية منه ، وسلطة الوزير في هذا الصدد جوازية ، اذ يجوز له على الرغم من صدور الحكم القضائي ان يقرر عدم سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة^(٣) .

واساس سحب الجنسية الوطنية في هذه الحالة هو اكتسابها من قبل المتجنس بها على اساس وقائع وبيانات خاطئة ، اي عدم توافر شروط اكتسابها وهو

(١) ينظر بالمعنى نفسه : د. هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مصر -

٢٠٠٤ - ص ٢٠٢ .

(٢) ويبدو ذلك جلياً من عبارة " اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات " والواردة في

المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

(٣) ويبدو ذلك جلياً من عبارة " للوزير سحب الجنسية العراقية " والواردة في المادة (١٥) من قانون

الجنسية العراقية النافذ .

(٤) ينظر بالمعنى نفسه : د. هشام علي صادق - مصدر سابق - ص ٢٠٢ .

مايستوجب سحبها ممن اكتسبها في هذه الحالة لان منحها كان قد بني على اساس غير صحيح^(١).

أما بالنسبة لموقف قوانين الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت إلى اتجاهين ، أولهما جعل سحب الجنسية الوطنية عن المتجنس بها جوازيًا في حال اكتسابه لها بالغش والتزوير^(٢) ، وهو ما تبناه قانون الجنسية المصرية واليمنية والأردنية والمغربية والسودانية ، إذ أجاز قانون الجنسية المصرية^(٣) للسلطات المختصة سحب الجنسية عن المتجنس بها خلال مدة معينة من تاريخ تجنسه بها إذا ثبت اكتسابه لها بالغش والتزوير ، بينما أجاز قانون الجنسية الأردنية^(٤) ،

-
- (١) ينظر بالمعنى نفسه : د.شمس الدين الوكيل - مصدر سابق - ص ٣٢٦ وما بعدها .
- (٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التاية لاكتسابه اياها " .
- (٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية على انه : " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يلغي اي شهادة تجنس منحت لأي شخص : ٢- اذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الاردنية " .

والمغربية^(١) ، واليمنية^(٢) ، والسودانية^(٣) سحب الجنسية عن المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت اكتسابه لها بالغش والتزوير ، أما الاتجاه الآخر فقد جعل سحب الجنسية الوطنية عن المتجنس بها وجوبياً في أي وقت يثبت انه اكتسبها بالغش

(١) تنص الفقرة الثانية من الفصل (١٤) من قانون الجنسية المغربية : " اذا أدلى الاجنبي عن قصد بتصريح مزيف او استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا او مخطئاً او استعمل وسائل تدليس للحصول على التجنيس ، فيجوز الغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها ، على انه يجوز للمعني بالأمر الواجب اعلامه قانونياً ان يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الادلاء بذلك " .

(٢) تنص الفقرة (ج) المادة (١٨) من قانون الجنسية اليمنية : " يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها متى توافرت حالة من الحالات الآتية : ج- اذا كان اكتساب الجنسية اليمنية بناءً على أقوال أو وقائع غير صحيحة وفي هذه الحالة يكون سحب الجنسية المذكورة في أي وقت متى ثبت ذلك " .

(٣) ينص البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الجنسية السودانية على انه : " ١- يجوز لرأس الدولة ان يقرر سحب الجنسية السودانية من اي سوداني بالتجنس اذا ثبت انه : أ- قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش او بتقديم بيانات كاذبة او بأخفاء أية واقعة مادية " .

والتزوير وهو ما تبناه قانون الجنسية السورية^(١)، والإماراتية^(٢)، والعمانية^(٣).
والحقيقة ان الباحث يؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه^(٤) في انتقاده لموقف
المشرع المصري واليميني والمتمثل بجواز سحب الجنسية عن المتجنس بها خلال
مدة معينة من تاريخ اكتسابه لها اذا ثبت انه اكتسبها بالغش والتزوير، فالمشرعين
اعلاه يقران في هذه الحالة بالجنسية الوطنية للمتجنس بها على الرغم من انه قد
اكتسبها عن طريق الغش او التزوير وذلك في حالة مضي مدة معينة على اكتسابه
لها وهو الامر الذي يسمح ويشجع الاجانب على اتباع طرق الغش والتزوير في
اكتساب الجنسية الوطنية على امل عدم ثبوت الغش او ثبوته بعد مضي المدة
المقررة، فالمشرعان يقران بشرعية وضع غير قانوني لمجرد مضي مدة زمنية
معينة عليه وهو امر غير مقبول قانوناً ذلك ان الباطل هو شيء من العدم ولا تلحقه
الاجازة بالتقادم ويعد باطلاً ايضاً كل ما يترتب عليه من آثار.

والحقيقة اننا نتفق مع الفقه الذي يدعو إلى ضرورة ان يكون سحب الجنسية
في هذه الحالة وجوبياً، بل وان يتجرد المتجنس من الجنسية بأثر رجعي ذلك إنه لم

(١) تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية السورية على انه: "يجرد من الجنسية بحكم قضائي من

ثبت اكتسابه اياها بناء على بيان كاذب او بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية".

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من قانون الجنسية الاماراتية على انه: "تسحب الجنسية عن

المتجنس في الحالات التالية: ٣- اذا ظهر تزوير او احتيال او غش في البيانات التي استند اليها

في منحه الجنسية".

(٣) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية العمانية على انه: "يجرد من الجنسية

العماني بمرسوم سلطاني: ١- كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان

كاذب او بطريق الغش والتزوير، كما يجرد منها كل من اكتسبها تبعاً له".

(٤) د.فؤاد رياض و د.سامية راشد - مصدر سابق - ص ٢٣٦؛ د.عكاشة عبد العال - احكام

الجنسية المصرية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ١٩٩٣ - ص ٢٤٩.

يكن تتوافر في جانبه شروط التجنس منذ تاريخ تجنسه بل اكتسبه عن طريق العث والمعلومات الخاطئة ومن ثم يجب سحب الجنسية من المتجنس بها وإزالة جميع الآثار القانونية المترتبة على هذا التجنس غير القانوني منذ البداية^(١).

وبناءً على ماتقدم فإننا ندعو المشرع العراقي إلى أفراد حكم خاص لسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها بناءً على تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية ، وضرورة أن يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً .

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية وذلك بإضافة فقرة ثانية إليها لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : " ثانياً : تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اثر صدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية ويفقدها بأثر رجعي من تاريخ التجنس " .

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على فقد الجنسية العراقية

يترتب على فقد الجنسية العراقية آثار قانونية يمكن ردها إلى قسمين ، فأما أن تكون آثاراً قانونية فردية تقتصر وتتعلق بذات الشخص الذي فقد الجنسية العراقية او ان تكون آثاراً قانونية متعدية للغير تمتد إلى من يتبعه في نطاق أسرته .
وبناءً على ذلك فإننا سنبحث أولاً الآثار الفردية المترتبة على فقد الجنسية العراقية ، ثم سنبحث ثانياً الآثار القانونية المتعدية للغير المترتبة على ذلك ، وذلك في المطلبين الاتيين :

(١) د.شمس الدين الوكيل - مصدر سابق - ص ٣٢٧ ؛ د.فؤاد رياض و د.سامية راشد - الوجيز في القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٧١ - ص ٢٣٧ .

المطلب الاول : الآثار القانونية الفردية المترتبة على فقد الجنسية العراقية .
المطلب الثاني : الآثار القانونية المتعدية للغير المترتبة على فقد الجنسية العراقية .

المطلب الاول

الآثار القانونية الفردية المترتبة على فقد الجنسية العراقية

يترتب على فقد الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية تتعلق بذات الشخص وتتمثل في عده أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه مايطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولايعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقدته للجنسية الوطنية ، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد^(١) .

وإذا قام الشخص الذي فقد الجنسية العراقية بعد صيرورته أجنبيا بعمل من شأنه الإخلال بالأمن والنظام جاز لوزير الداخلية إصدار قراره بإبعاده عن العراق بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيحاء بإبعاده عن العراق وذلك استناداً إلى المادة (١٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨^(٢) .

كما يجوز لوزير الداخلية ان يصدر قراره بإبعاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية وأصبح اجنبياً اذا ثبت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق خلال مدة بقائه فيه ، او اذا ثبت وجود سبب يمنع من إقامته في العراق ويتعلق بالصحة العامة او الأمن او الآداب العامة او الاقتصاد القومي ، او اذا ثبت بأنه محكوم

(١) د.فؤاد ديب - مصدر سابق - ص ١٨٧ ومابعدھا .

(٢) تنص المادة (١٩) من قانون اقامة الاجانب العراقي على انه : " للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيحاء بإبعاده من اراضي الجمهورية العراقية " .

عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها^(١) او تسليمه لدولة تطلبه اما لمحاكمته على جريمة ارتكبها او لتنفيذ حكم سبق وان صدر بحقه وذلك استناداً إلى المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب^(٢) .

ولا يبرأ هذا الأجنبي من الالتزامات والواجبات المترتبة بذمته قبل فقده للجنسية العراقية كالضرائب والديون العامة والخاصة إلا بعد سدادها وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية والتي تنص على انه : " لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية " ^(٣) ، وقد اخذ بهذا الموقف الأخير قانونا الجنسية الأردنية^(٤) ،

(١) تنص المادة (١٥) من قانون اقامة الاجانب العراقي على انه : " للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد اي اجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون " ، وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على انه : " يجب توافر الشروط التالية في طلب السمة : ١- ان يقدم إلى الممثلة العراقي في الخارج ما يثبت امكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في الجمهورية العراقية . ٢- عدم وجود مانع من دخوله اراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة او الامن او الاداب العامة او الاقتصاد القومي . ٣- ان لا يكون متهماً او محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها . ٤- ان لا يكون قد صدر امر بابعاده من الجمهورية العراقي " .

(٢) انظر قانون اعادة المجرمين رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ وذي له قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٧ .

(٣) تنص المادة (٢١) من قانون الجنسية العراقية الملغي على انه : " لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية " .

(٤) تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية الاردنية على انه : " الاردني الذي يفقد الجنسية الاردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة على اي عمل من الاعمال التي أتى بها قبل فقده الجنسية الاردنية " .

والسودانية^(١) دون باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة .
ويلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية قد اقتصر على عدم براءة العراقي الذي يفقد جنسيته العراقية من الالتزامات المالية فقط دون غيرها وهو ما يعني بمفهوم المخالفة انه سيبرأ من الواجبات والالتزامات الأخرى كواجب الخدمة العسكرية .
وبتصورنا فإنه كان الأجدر بالمشرع العراقي عدم إبراء العراقي الذي فقد جنسيته العراقية من جميع الواجبات والالتزامات المالية وغير المالية والتي ترتبت بذمته قبل فقده للجنسية العراقية .
واستنادا الى ذلك فاننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : " لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية " .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المتعدية للغير المترتبة على فقد الجنسية العراقية

يترتب على فقد الجنسية العراقية آثار قانونية متعددة للغير تتعلق بزوجة فاقد الجنسية العراقية أو بزوج فاقدة الجنسية العراقية وكذلك بالأولاد سواء كانوا قاصرين ام بالغين لسن الرشد ، وبناءاً على ذلك فاننا سنبحث كل منها في فرع مستقل وذلك على النحو الآتي :

(١) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية السودانية على انه : " لا يترتب على اسقاط الجنسية السودانية او سحبها اعفاء من سقطت عنه او سحبت منه من اي التزام او واجب فيما يتعلق باي فعل او شيء قام به او اغفل القيام به قبل ان تسقط عنه او تسحب منه تلك الجنسية " .

الفرع الاول : الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة او الزوج .
الفرع الثاني : الآثار القانونية المتعلقة بالاولاد .

الفرع الاول

الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة او الزوج

يرى الفقه ان جنسية الزوجة العراقية لا تتأثر بفقد زوجها لجنسيته العراقية سواء كان هذا الفقد بارادته بالتخلي عن الجنسية العراقية او جبراً عليه على سبيل العقوبة ذلك ان الزوجة كاملة الاهلية ولها من الحقوق ما للرجل ، واستنادا الى مبدأ استقلال الجنسية في داخل العائلة^(١) .
اما بالنسبة لموقف قوانين الجنسية العربية المقارنة من تأثر جنسية الزوجة بفقد زوجها لجنسيته الوطنية ، نجد ان قانون الجنسية الاماراتية^(٢)، والمصرية^(٣)،

(١) د. جابر ابراهيم الراوي- مصدر سابق- ص ١٨٠ - د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي- مصدر سابق - ص ١٢٠ .

(٢) تنص المادة (١٦) من قانون الجنسية الاماراتية على انه : " تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية : ١- اذا اتى عملاً خطراً على امن الدولة وسلامتها او شرع في ذلك ٢- اذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينه ٣- اذا ظهر تزوير او احتيال او غش في البيانات التي استند اليها في منحه الجنسية ٤- اذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على اربع سنوات . واذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبه بالتبعية عن زوجته واولاده القصر " .

(٣) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يترتب على سحب الجنسية في الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده ، على انه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبه كذلك عن من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم او بعضهم " ، وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على انه : "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة =

واليمينية (١) قد اجازوا سحب الجنسية الوطنية عن الزوجة المتجنسة بها تبعاً لزوجها المتجنس بها ايضاً في حالة سحبها من هذا الاخير ، اما قانون الجنسية المغربية (٢) ، والسورية (٣) فانهما اجازا ان يكون قرار سحب الجنسية الوطنية عن المتجنس بها شاملاً لزوجته ايضاً دون الاشارة إلى وجوب اكتسابها للجنسية الوطنية تبعاً لزوجها المتجنس بها ايضاً ، ولم يورد قانونا الجنسية الاردنية والسودانية اي نص قانوني في هذا الصدد .

ويرى الباحث ان قوانين الجنسية العربية المقارنة قد اخذت الزوجة بجريرة الزوج فأجازت سحب الجنسية الوطنية عن الزوجة اذا كانت قد اكتسبتها تبعاً للزوج في بعض التشريعات ودون اشتراط ذلك في تشريعات اخرى ، فاذا كانت

=خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها . كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها ، وذلك في اية حالة من الحالات الاتية : ١- اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. ٢- اذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل. ٣- اذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

(١) تنص المادة (٢١) من قانون الجنسية اليمينية على انه : " يترتب على سحب الجنسية اليمينية ممن اكتسبها زوال هذه الجنسية عن هذا الشخص وحده الا اذا نص السحب على زوالها ايضاً عن من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية " .

(٢) تنص الفقرة الاولى من الفصل (٢٤) من قانون الجنسية المغربية على انه : " يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالامر واولاده القاصرين على شرط ان يكون هؤلاء من اصل اجنبي ومحتفظين بالجنسية الاجنبية " .

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون الجنسية السورية على انه : " يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده مالم ينص على خلاف ذلك صراحةً " .

القواعد العامة في القانون الجنائي تقضي بشخصية العقوبة وعدم سريانها في حق الغير فان سحب الجنسية الوطنية من الزوجة تبعاً لسحبها من زوجها يعد أمراً غير مقبولاً وغير منطقياً لعدم ارتكابها ما يببرر سحب الجنسية عنها ، كما يعد ذلك بتصورنا تجاوزاً من قبل المشرع على حق الزوجة في جنسيتها والاحتفاظ بها كما تقضي بذلك الأصول العامة في مادة الجنسية .

وفي هذا الصدد فإننا نشيد بموقف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي لم يجيز سحب الجنسية العراقية عن الزوجة المتجنسة بها تبعاً لسحبه عن زوجها المتجنس بها أيضاً وذلك احتراماً لحقها في جنسيتها وتمييزاً لها عن زوجها وعدم مؤاخذتها بأفعال زوجها المتمثلة بالتخلي عن الجنسية العراقية او ثبوت قيامه او محاولته القيام بعمل يمس امن الدولة وسلامتها .

ويرى الباحث انه في ظل قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فان جنسية الزوجة او الزوج تتأثر بفقد الزوج الآخر لجنسيته العراقية وذلك في حالة ما اذا ثبت ان اكتساب الزوجة او الزوج للجنسية العراقية كان تبعاً لاكتسابها من قبل الزوج الآخر بالغش او التزوير ، اذ تفقد الزوجة او الزوج الجنسية العراقية في هذه الحالة كأثر لفقد الزوج الآخر لجنسيته العراقية ، ويشترط لذلك وجوب توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : ان يكون احد الزوجين متجنساً بالجنسية العراقية سواء كان تجنسه قبل انعقاد الزواج او في تاريخ لاحق عليه ، ويجب ان يكون التجنس وفقاً لأحكام المادة الرابعة او الخامسة او السادسة حصراً من قانون الجنسية العراقية .

الشرط الثاني : ان يكتسب الزوج الآخر الجنسية العراقية في تاريخ لاحق على الزواج وذلك تبعاً لاكتساب الزوج الأول للجنسية العراقية وذلك اما وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية بالنسبة لتجنس الزوج بالجنسية العراقية

تبعاً لزوجته المتجنسة مسبقاً بالجنسية العراقية^(١) ، أو وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية بالنسبة لتجنس الزوجة بالجنسية العراقية تبعاً لزوجها المتجنس مسبقاً بالجنسية العراقية^(٢) .

الشرط الثالث : ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها سواء كانت الزوجة او الزوج وذلك لصدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه بتقديم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية^(٣) .

ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم ينص على حكم خاص لعلاج هذه الحالة ، وبتصورنا فان ذلك يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي تلافيه .

(١) تنص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون ، على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية " .

(٢) تنص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية : أ- تقديم طلب إلى الوزير . ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق . ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد " .

(٣) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على انه : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا.....قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات " .

وبالعودة إلى مقترحنا السابق والمتعلق بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية^(١) فإننا نرى ضرورة اضافة فقرة ثالثة إلى مقترحنا السابق ، ونقترح ان تكون الصياغة على النحو الاتي : " سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من هذه المادة يوجب سحبها ايضاً عن اكتسبها تبعاً له " .

اما بالنسبة لموقف قوانين الجنسية العربية المقارنة ، فنجد ان قانون الجنسية المصرية^(٢) قد اجاز سحب الجنسية المصرية عن الزوجة المتجنسة بها تبعاً لتجنس زوجها بها اذا ثبت ان هذا الاخير قد اكتسبها عن طريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة وذلك خلال عشرة سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية ، اما

(١) انظر ماسبق مقترحنا بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الاول .

(٢) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يترتب على سحب الجنسية في الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده ، على انه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبه كذلك عن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم او بعضهم " ، وتنص الفقرة الاولى من المادة (١٥) من القانون ذاته على انه : "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها " .

قانونا الجنسية السورية (١) ، والعمانية (٢) فقد أوجبا سحب الجنسية الوطنية عن الزوجة المتجنسة بها تبعاً لتجنس زوجها بها اذا ثبت ان هذا الاخير قد اكتسبها عن طريق الغش او التزوير او بناءً على اقوال او بيانات كاذبة ، اما باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة فلم تورد نصاً قانونياً في هذا الصدد .

الفرع الثاني

الآثار القانونية المتعلقة بالابناء

تختلف الآثار القانونية المترتبة على فقد الجنسية العراقية والمتعلقة بالابناء حسبما اذا كانوا قاصرين او بالغين لسن الرشد ، إذ يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده (٣) جنسيته العراقية وذلك تبعاً له ، اما الابن البالغ لسن الرشد فلا تتأثر جنسيته العراقية بفقد والده لجنسيته العراقية الا في حالة فقد هذا الاخير لجنسيته العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية وكان الابن قد اكتسب جنسيته العراقية تبعاً له ، وهو ماسنبحته تبعاً :
اولاً : الآثار القانونية المتعلقة بالصغير غير البالغ لسن الرشد .
يفقد الصغير غير البالغ لسن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده جنسيته العراقية وذلك تبعاً له ، وقد نصت على هذه الحالة لفقد

(١) تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية السورية على انه : " يجرى من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه اياها بناء على بيان كاذب او بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية " .
(٢) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العمانية على انه : " يجرى من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني :- ١ - كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب او بطريق الغش والتزوير ، كما يجرى منها كل من اكتسبها تبعاً له " .
(٣) ينصرف مصطلح (والده) إلى الاب كما ينصرف إلى الام ايضاً .

الجنسية العراقية الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية بقولها: " " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، " (١) ، ويتضح من هذا النص انه يشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية:

الشرط الاول : ان يفقد الوالد جنسيته العراقية سواء كانت هذه الجنسية اصلية او مكتسبة ويجب ان يتم هذا الفقد اما اختياراً بارادته وفقاً لاحكام المادتين (١٠-١٢) من قانون الجنسية العراقية (٢) ، أو جبراً على سبيل العقوبة وفقاً لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية (٣) .

الشرط الثاني : ان يكون الابن غير بالغ لسن الرشد وفقاً للقانون العراقي عند فقد والده لجنسيته العراقية اما اذا كان بالغاً لسن الرشد في هذا التاريخ فإن جنسيته لن تتأثر بفقد والده لجنسيته العراقية (٤) .

الشرط الثالث : ان يكون الابن الصغير غير البالغ لسن الرشد ثابت النسب لوالده العراقي وفقاً للقانون العراقي قبل فقد والده لجنسيته العراقية وقبل بلوغه لسن الرشد، اما اذا ثبت نسبه لوالده العراقي بعد بلوغه لسن الرشد فلا يفقد جنسيته العراقية تبعاً لوالده ذلك انه سيستقل في امر جنسيته (٥) .

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية الملغي على انه : " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضاً اولاده الصغار ، " .

(٢) راجع ماسبق المطلب الاول من المبحث الاول بفرعيه الاول والثاني .

(٣) راجع ماسبق المطلب الثاني من المبحث الاول بفرعيه الاول والثاني .

(٤) د.حسن الهداوي-الوجيز في القانون الدولي الخاص-مصدر سابق - ص ١٢٧ ومابعدھا .

(٥) د.غالب علي الداودي و د.حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص ١١٩ .

اما بالنسبة لموقف قوانين الجنسية العربية المقارنة ، فنجد ان نهج قانونا الجنسية الاماراتية ^(١) ، والعمانية ^(٢) هو ذات نهج قانون الجنسية العراقية ، اما قانون الجنسية المصرية ^(٣) ، والسورية ^(٤) ، والسودانية ^(٥) فقد اشترطوا لفقد القاصر لجنسيته الوطنية تبعاً لفقد ابيه لجنسيته الوطنية ان يدخل القاصر في جنسية

- (١) تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية الاماراتية على انه : " للقصر من اولاد من فقد الجنسية ان يستردوها بناءً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد " .
- (٢) تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية العمانية على انه : " يفقد العماني جنسيته بحكم القانون اذا اكتسب جنسية اجنبية بالخلاف لاحكام هذا القانون ، كما يفقدها اولاده القصر تبعاً له ويكتسبون جنسية والدهم اذا كان قانون تلك الجنسية يمنحهم اياها " .
- (٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه : " اما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية " .
- (٤) تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية السورية على انه : " يفقد الاولاد القصر الجنسية اذا كانوا يكتسبون جنسية ابيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم " .
- (٥) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية السودانية على انه : " اذا اسقطت عن الوالد المثل عن قاصر الجنسية السودانية بموجب احكام المادة (١٠) فلا يفقد ذلك القاصر جنسيته السودانية الا اذا كان او اصبح تبعاً لذلك من رعايا اية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة " .

ابيه الجديدة تبعاً له ، وانفرد قانون الجنسية المغربية^(١) بوجود ان يسكن القاصر مع ابيه فعلاً لامكان فقد الجنسية المغربية تبعاً لفقد ابيه لجنسيته المغربية ، اما قانونا الجنسية الاردنية^(٢) ، واليمنية^(٣) فقد قضيا بإحتفاظ القاصر بجنسيته الوطنية وعدم فقدها في حالة اكتساب ابيه لجنسية اجنبية .

ويلاحظ الباحث ان الصغير غير البالغ لسن الرشد والذي يفقد جنسيته العراقية تبعاً لفقد والده لجنسيته العراقية اختياراً سوف يدخل في الجنسية الاجنبية التي اكتسبها والده تبعاً له ، بينما قد يقع في حالة اللاجنسية الصغير غير البالغ لسن الرشد اذا فقد جنسيته العراقية تبعاً لفقد والده لجنسيته العراقية المكتسبة جبراً عليه على سبيل العقوبة وفقاً لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية في حالة عدم اكتساب والده لجنسية اخرى .

وبتصورنا فانه كان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد زوال الجنسية العراقية عن القاصر تبعاً لفقد والده لجنسيته العراقية بضرورة اكتساب والده جنسية جديدة

(١) تنص الفقرة الاولى من الفصل (٢١) من قانون الجنسية المغربية على انه : " ان فقدان الجنسية المغربية في الاحوال المنصوص عليها في المقطعات (١) و(٢) و(٤) من الفصل (١٩) يمتد اثره بحكم القانون إلى اولاد المعني بالامر القاصرين الغير المتزوجين اذا كانوا يسكنون معه فعلاً " .

(٢) تنص الماد العاشرة من قانون الجنسية الاردنية على انه : " يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية " .

(٣) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية الا اذا اعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة ، اما الاولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بطريق التبعية " .

ودخول هذا القاصر في جنسية والده الجديدة تبعاً له وذلك للحيلولة دون وقوعه في حالة اللاجنسية .

واستناداً إلى ذلك فاننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين لسن الرشد اذا كانوا يكتسبون جنسية والدهم الجديدة بموجب قانون جنسية والدهم ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولايستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ " .

ثانياً : الآثار القانونية المتعلقة بالبالغ لسن الرشد .

لا تتأثر جنسية الابن البالغ سن الرشد بفقد والده لجنسيته العراقية الا في حالة فقد هذا الأخير لجنسيته العراقية بموجب أحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ، ويشترط لذلك وجوب توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تثبت الجنسية العراقية للابن البالغ لسن الرشد تبعاً لوالده وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية^(١) ، او أن يكتسب الابن

(١) تنص المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية على انه : " يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك " .

البالغ لسن الرشد الجنسية العراقية تبعاً لوالده وذلك استناداً إلى أحكام المادة الرابعة (١) أو الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية (٢) .

الشرط الثاني : أن يفقد الوالد جنسيته العراقية المكتسبة وذلك جبراً عليه على سبيل العقوبة وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية لصدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية (٣) .

ومما يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يورد نصاً قانونياً يحكم هذه المسألة (٤) وهو ما يعد بنظرنا نقصاً تشريعياً كان الأجدر بالمشرع العراقي تلافيه ، وفي هذا الصدد فأنا نؤكد مقترحنا السابق بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية

(١) تنص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " .

(٢) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية على انه : " اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق " .

(٣) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على انه : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا.....قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات " .

(٤) كما لم ينص قانون الجنسية العراقية الملغي على حكم قانوني خاص لمعالجة هذه الحالة .

العراقية وضرورة سحب الجنسية العراقية عن اكتسبها تبعاً للغير اذا ثبت أن هذا الأخير قد اكتسبها بالغش والتزوير^(١) .
 اما بالنسبة لقوانين الجنسية العربية المقارنة ، فنجد أن قانون الجنسية المصرية^(٢) قد أجاز سحب الجنسية عن الابن الذي اكتسبها تبعاً لأبيه إذا ثبت أن الأخير قد اكتسبها بالغش أو بناءً على أقوال كاذبة خلال عشرة سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية ، اما قانون الجنسية السورية^(٣) والعمانية^(٤) فقد اوجبا سحب الجنسية الوطنية عن الابن الذي اكتسبها تبعاً لأبيه اذا ثبت أن هذا الأخير قد اكتسبها عن طريق الغش أو التزوير أو بناءً على أقوال أو بيانات كاذبة ، ولم تورد باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة نصاً قانونياً في هذا الصدد .

(١) أنظر ما سبق مقترحنا بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الاول .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يترتب على سحب الجنسية المصرية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبه وحده ، على انه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم " .

(٣) تنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية السورية على انه : " يجرّد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه اياها بناء على بيان كاذب او بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية " .

(٤) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العمانية على انه : " يجرّد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني :- ١ - كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب او بطريق الغش والتزوير ، كما يجرّد منها كل من اكتسبها تبعاً له " .

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لا بد أن نضمنه أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي :

النتائج :

١. لم يُجزِ المشرع العراقي تجريد العراقي بالولادة من جنسيته العراقية استناداً الى مفهوم المخالفة للمادة (١٥) من قانون الجنسية والتي إجازت سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها فقط وذلك في حالات معينة ، فضلاً عن النص عليه في البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢. أغفل المشرع العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة وفي المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية تحديد وبيان الجهة التي يجب أن يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية العراقية كما لم يبين تاريخ زوال الجنسية العراقية وفقاً لهاتين المادتين .

٣. على خلاف قوانين الجنسية العربية المقارنة لم يقيد المشرع العراقي جواز التخلي عن الجنسية العراقية بإرادة الشخص لاكتساب جنسية أجنبية بضرورة

٤. صدور قرار بذلك من السلطة المختصة أو بمضي مدة زمنية على تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية دون صدور قرار بذلك من السلطة المختصة ، وكذلك الأمر بالنسبة لتخلي الزوجة العراقية عن جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبية .

٥. لم يعالج المشرع العراقي حالة الزوجة العراقية التي ترغب في التخلي عن جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبية التي اكتسبها في

- تاريخ لا حق على الزواج بعد تخليه عن جنسيته العراقية التي كان يتمتع بها اثناء انعقاد الزواج .
٦. لم يعالج المشرع العراقي حالة الزوجة العراقية التي تتزوج من أجنبي أو عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج وتفرض عليها جنسية زوجها الأجنبية دون ارادتها.
٧. أغفل المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون الجنسية بيان تاريخ زوال الجنسية العراقية ، كما استعمل المشرع العراقي في هذه المادة مصطلح (غير العراقي) للتعبير عن المتجنس بالجنسية العراقية وهو ما لا يجوز.
٨. لم يوجب المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون الجنسية سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها لصدور حكم قضائي ضده مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية بل أجاز ذلك ومنح وزير الداخلية السلطة التقديرية في ذلك.
٩. أبرأ المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون الجنسية الشخص الذي فقد جنسيته العراقية من الالتزامات غير المالية المترتبة عليه قبل فقده للجنسية العراقية
١٠. أغفل المشرع العراقي ايراد حكم خاص لمعالجة حالة فقد الجنسية العراقية بسحبها عن اكتسبها تبعاً للغير اذا ثبت أن هذا الأخير قد اكتسبها بالغش والتزوير .
١١. اغفل المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية تقييد زوال الجنسية العراقية عن القاصر تبعاً لفقد والده لجنسيته .
١٢. العراقية بضرورة اكتساب والده جنسية جديدة ودخول هذا القاصر في جنسية والده الجديدة تبعاً له .

التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية و صدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك) .
٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٢) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد الزواج وفرضت عليها أو اكتسب جنسية زوجها الأجنبية فأنها لاتفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريراً عن تخليها عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية و صدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك) .
٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين لسن الرشد اذا كانوا يكتسبون جنسية والدهم الجديدة بموجب قانون جنسية والدهم ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولايستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١) .
٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اولاً: للوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات

٥. يثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ويفقدها من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه) .
٦. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية وذلك بإضافة فقرة ثانية إليها لتكون الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (ثانياً : تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات يثبت تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية ويفقدها بأثر رجعي من تاريخ التجنس) .
٧. نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية ونقترح ان تكون الصياغة على النحو الاتي : (ثالثاً : سحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من هذه المادة يوجب سحبها ايضاً عن اكتسبها تبعاً له) .
٨. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية) .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. احمد قسمت الجداوي- القانون الدولي الخاص- نظرية الجنسية- بلا مكان طبع- ١٩٨٠.
٢. احمد مسلم – القانون الدولي الخاص – الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب – القاهرة – ١٩٥٦ .

٣. بدر الدين عبد المنعم شوقي- العلاقات الخاصة الدولية – الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي- مطبعة العشري- الطبعة الثالثة – مصر- ٢٠٠٥ .
٤. جابر أبراهيم الراوي - القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لاحكام القانون العراقي والمقارن - مطبعة دار السلام - بغداد -١٩٧٧ .
٥. جابر جاد عبد الرحمن- القانون الدولي الخاص- مطبعة التفيض- بغداد- ١٩٤٧ .
٦. حسن الهداوي- الوجيز في القانون الدولي الخاص- الجزء الاول والثاني في الجنسية والموطن ومركز الاجانب- مطبعة الارشاد- بغداد- ١٩٦٢ - ص١٠٤ .
٧. حسن الهداوي - الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي - الطبعة الثانية - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٦٧ .
٨. شمس الدين الوكيل- الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الاولى- دار المعارف- مصر – ١٩٥٩ .
٩. طلعت محمد دويدار- القانون الدولي الخاص السعودي- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٩٨ .
١٠. عز الدين عبد الله- القانون الدولي الخاص- الطبعة الحادية عشر- الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر- ١٩٨٩ .
١١. عكاشة عبد العال- احكام الجنسية المصرية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ١٩٩٣ .
١٢. غالب علي الداوودي ود . حسن محمد الهداوي - القانون الدولي الخاص- الجزء الأول - الطبعة الأولى- بغداد- ١٩٨٨ .

١٣. فؤاد ديب- القانون الدولي الخاص- الجزء الاول في الجنسية- مطبعة جامعة دمشق - سوريا - ١٩٨١ .
١٤. فؤاد رياض و دسامية راشد- الوجيز في القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية - مصر - ١٩٧١ .
١٥. ماجد الحلواني- الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة- الجزء الأول- مطبعة الاداب والعلوم- دمشق- ١٩٦٥ .
١٦. هشام علي صادق - الجنسية والموطن ومركز الاجانب - المجلد الاول في الجنسية والموطن - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٧ .
١٧. هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مصر - ٢٠٠٤ .

ثانياً : الدساتير والقوانين العراقية والعربية

١٨. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
١٩. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢٠. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .
٢١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢٢. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ .
٢٣. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٢٤. قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .
٢٥. قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ .
٢٦. قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ .
٢٧. قانون الجنسية الاماراتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ .
٢٨. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .
٢٩. قانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .
٣٠. قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ .
٣١. قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ .